

(مسئلة)

ما يتعمد الوطئ فيه مقام اللفظ وطئ الباع في مدة الحياء فيكون فسحا ولا يقوم وطئ الرجعية مقام انقطاع الرجعة عندنا واما وطئ من اعتق احدى امنيته او طلق احدى امرائيه او سلم على الكثر من اربع نساء وازاد الرجوع في جارية بثبت له الرجوع فيها بافلاس المشتري او بوجوده في الثمن او المشتري الجارية المعيبة في مدة الحياء ففي مقام الوطئ في جميع هذه المقام اللفظ وجريان يختلف الرابع واما وطئ الموهبي بها فان اتصل بها اجمال كان رجوعا وان عزل فلا وان انزل ولم تخيل فوجريان احدهما ليس برجوع وقال ابن الخداد رجوع وطئ الاب جارية وهرها لولده حرام قطعا وليس رجوعا في اصح الوجهين

الصورة

(مسئلة)

حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فاضمن صحيبه ضمن فاسده وما لا فلا وحكى في الرهبة كالفلاة وجه انها مضمونة والمذهب لا تضمن لان صحيتها ليست مضمونة

(مسئلة)

في ضبط حمل من المقدرات الشرعية وهي ثلاثة اقام قسم تقدير تقريبي وقسم تحديد وقسم مختلف فيه فمن التحديد طهران الاعضاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا ومنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وبيلة حضرا وثلاثة سقرا والاستنجاء بثلاثة اجمار وغسل ولوغ الكلب سبع واكثر الجبض واقل الطهر بخمسة عشر يوما واوقات الصلاة واشتراها اربعين لايقاد الحجة والتكديرات الزوائد في صلوات العبد والاستقامة وطئ

العبد

العبد والاستقامة وفي اول خطبة الاستقاء ونصب الزكاة في الاابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التي سرت وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي الكفارات ومنه الاجان في حول الزكاة والجزية وتبريف القطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة او غيرهم وفي نفى الزاني وفي انتظار العين والمولى والسن الذي يؤثر فيه الرضاخ وتقدر جلد الزاني بعانة جلدة والقاذف بثمانين والثارب باربعين والريقق على النصف وتقدر نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق العلم فيه والموكل في شرائه كمن اسلم في عبده ثمانين سنة فيحقق ابن عشر تقريبا او كله في شراء ابن عشر لانه يتقدر تحصيل ابن عشر عقدا بالادوية المشردة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القليلين بحسب سنة رطل وثنان الجبض يتسع سنين والمسافة بين الصفيين ثلاثا ذراع ومسافة الفجر بثمانية واربعين ميلا ونصاب المعشرات بالمائة رطل بالبعداوى وقربا كارتا وجريان الاربع في القليلين والحيف والمسافة بين الصفيين التقريب وفي مسافة المقصر ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب انه محتمل في هذا التقدير وما قارب به فهو في معناه بخلاف المنصوص على تحديده وفي تقدير سن البلوغ بخمسة عشر سنة طريقان المذهب القطع بانه تحديد والثاني على وجهين ثانيا ان التقريب حكاه الكرافي وغيره والاعلم

(مسئلة)

في بيان اقسام الرخص وهي ثلاثة اقسام اهدها رخصة يجب فعلها كمن غرض بقتله ولم يجد ما يسيفها به الاخر يجب اسناتها به وكما لم يطر الى الكرامة وغيرها من النجاسات يلزم الكفا على الصحيح الذي قطع به